

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٤/٣ ، ٢، ١/٥ ، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمادة (٢/٩ ، د) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة)

النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول الآتي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنييه من أجر الاشتراك (بالجنييه)
٣١	٠,٤٤
٣٢	١,٧٠
٣٣	٢,٩٩
٣٤	٤,٢٩
٣٥	٥,٦١
٣٦	٦,٩٤
٣٧	٨,٢٨
٣٨	٩,٦١
٣٩	١٠,٩٣
٤٠	١٢,٢٤
٤١	١٣,٥١
٤٢	١٤,٧٤
٤٣	١٥,٩٢
٤٤	١٧,٠٢
٤٥	١٨,٠٣
٤٦	١٨,٩٣
٤٧	١٩,٦٩
٤٨	٢٠,٣٠
٤٩	٢٠,٧٢
٥٠	٢٠,٩٢
٥١	٢٠,٨٦
٥٢	٢٠,٥٢
٥٣	١٩,٨٣



٤٦٠٧٦

سنة

١٨,٧٥	٥٤
١٧,٢٢	٥٥
١٥,١٧	٥٦
١٢,٥٣	٥٧
٩,١٩	٥٨
٥,٠٦	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

- (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).
- (٢) اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) خصماً من الحوافز والأرباح والمكافآت، وفى حالة عدم كفاية هذا البند لأى من الأعضاء يخصم الفرق من الراتب الشهرى.

مادة (٧) :

فى حالة النذب أو الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد اشتراك سنوي بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك السنوي مقدماً سنوياً أو شهرياً (حسب رغبة العضو)، وفى حالة التأخير عن السداد يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية، وفى حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة النذب أو الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١)



٤٦٠٧٦

(٢) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/١/١ أو تاريخ الاشتراك فى الصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

..... -

(د) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة الاستمرار فى عضوية الصندوق وذلك بشرط سداذه كامل الاشتراكات المقررة بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) فى تاريخ النقل أو إنهاء الخدمة وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ويزيد بنسبة تدرج ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بائتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول الآتي :		الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول الآتي :	
رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٤٤	٣١	٠,٠٢	٣٠
١,٧٠	٣٢	١,١٧	٣١
٢,٩٩	٣٣	٢,٣٣	٣٢
٤,٢٩	٣٤	٣,٥١	٣٣
٥,٦١	٣٥	٤,٧٢	٣٤
٦,٩٤	٣٦	٥,٩٤	٣٥
٨,٢٨	٣٧	٧,١٦	٣٦
٩,٦١	٣٨	٨,٤٠	٣٧
١٠,٩٣	٣٩	٩,٦٣	٣٨
١٢,٢٤	٤٠	١٠,٨٥	٣٩
١٣,٥١	٤١	١٢,٠٦	٤٠
١٤,٧٤	٤٢	١٣,٢٤	٤١
١٥,٩٢	٤٣	١٤,٣٨	٤٢
١٧,٠٢	٤٤	١٥,٤٦	٤٣
١٨,٠٣	٤٥	١٦,٤٨	٤٤
١٨,٩٣	٤٦	١٧,٤١	٤٥



٤١٠٧٦

ش

١٩,٦٩	٤٧
٢٠,٣٠	٤٨
٢٠,٧٢	٤٩
٢٠,٩٢	٥٠
٢٠,٨٦	٥١
٢٠,٥٢	٥٢
١٩,٨٣	٥٣
١٨,٧٥	٥٤
١٧,٢٢	٥٥
١٥,١٧	٥٦
١٢,٥٣	٥٧
٩,١٩	٥٨
٥,٠٦	٥٩

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).
- (٢) اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) خصماً من الحوافز والأرباح والمكافآت، وفي حالة عدم كفاية هذا البند لأى من الأعضاء يخصم الفرق من الراتب الشهري.

مادة (٧) :

في حالة النذب أو الاعارات أو الاجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد اشتراك سنوي بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك السنوي مقدماً سنوياً أو شهرياً (حسب رغبة العضو)، وفي حالة التأخير عن السداد يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد

١٨,٢٤	٤٦
١٨,٩٤	٤٧
١٩,٤٩	٤٨
١٩,٨٦	٤٩
٢٠,٠٣	٥٠
١٩,٩٥	٥١
١٩,٦٠	٥٢
١٨,٩٣	٥٣
١٧,٨٨	٥٤
١٦,٤١	٥٥
١٤,٤٥	٥٦
١١,٩٢	٥٧
٨,٧٤	٥٨
٤,٨١	٥٩

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٤% من أجر الاشتراك.
- (٢) اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع شهر ونصف من أجر الاشتراك خصماً من الحوافز والأرباح والمكافآت.



مادة (٧) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد اشتراك سنوي بواقع ١٧,٥% من أجر الاشتراك السنوي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير فإنه يتم احتساب ريع استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية عن مدة التأخير، وفي حالة إنتهاء الخدمة

بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ١٩٩١/١/١ وتطبق ميزة الخدمة السابقة بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط والمطبق عليهم المادة (٤).

٢) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/١/١ أو تاريخ الاشتراك في الصندوق.

- الحد الأقصى للميزة هو مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

د) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي : يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وذلك بشرط سداذه كامل الاشتراكات المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسي وذلك بنسبة ١٧,٥% من أجر الاشتراك في تاريخ النقل أو إنهاء الخدمة وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في عضوية الصندوق

استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية، وفي حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة النذب أو الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١)

كما هي



٢) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/١/١ أو تاريخ الاشتراك في الصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

كما هي

د) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي : يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق وذلك بشرط سداذه كامل الاشتراكات المقررة بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) في تاريخ النقل أو إنهاء الخدمة وفي حالة عدم رغبته

يعامل معاملة العضو المستقل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة
العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية
والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي حتى هذا
التاريخ وبتزايد بنسبة تدرج ٣% سنوياً اعتباراً من
٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر
أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

في الاستمرار في عضوية الصندوق يعامل معاملة
العضو المستقل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً كافة
العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية
والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي حتى هذا
التاريخ وبتزايد بنسبة تدرج ٣% سنوياً اعتباراً من
٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر
أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦